يا ذا الجلال والاكرام كما في الفتح قوله واختاره الكمال
اعلم ان الكمال حكى هنا ثلثة اقوال الاول ما في شرح
الشهيد من ان القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون
الثاني ما عن البقالي من الفصل باللهم انت السلام الى
اخره الثالث ما عن الحلواني من انه لا باس بالفصل بالاوراد
واطلق الماول واختار الثاني ثم قال في الثالث عندي
ان قول الحلواني حكم اخر لا يعارض القولين لانه قال لا باس
الى اخره والمشهور في هذه العبارة كون خلافه اولى فكان
معناها ان الاولى ان لا يقرأ قبل السنة ولو فصل لا باس
فافاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الاوراد
يقع سنة كما على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد
الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل
من كون قراءة الاوراد لا تسقطها انتهى لحقها اذا
عرفت هذا فقوله واختاره الكمال لم يقع موقعه
لما علمت من ان الكمال انما اختار الثاني وهو ما عن
البقالي فان قلت لما بين الكمال عدم منافاة قول
الحلواني لقول البقالي وقد قال بقول البقالي كان
قاله بقول الحلواني ايضا ضرورة عدم المنافاة بين
القولين فكان كل منهما مختاره فصح قول الشارح واختاره
الكمال قلت صنيعه يابى عن هذا الجواب ويقتضي انهما
قولان متنافيان كما هو ظاهر والحاصل ان الشارح لما
راى قول الكمال وعندي ان قول الحلواني حكم اخر الخ فهم
ظن انه اختار قول الحلواني غير مختار قول البقالي ولم ينظر
في سوابق الكلام ولواحقه ثم تلخص من هذا ان عدم
الفصل اصلا خلاف السنة وان الفصل بقدر اللهم
انت

انت السلام الى اخره هو السنة وان الفصل بالاوراد
مكروه اي تنزيها وهو معنى قول الحلواني لا باس بالفصل
بالاوراد مكروه اي تنزيها كما يرجح به قول الكمال ان قول
الحلواني لا يعارض القولين فانه لو كان معنى قول البقالي
بسنية الذكر المخصوص ان يزاد عليه مكروه تحريما حصلت
المعارضة بين قول الحلواني وبينه فما نقله عن الحلبي بين
كلام الكمال ونقل الشارح له كلاما مستقلا مبنى على فهم
المنافاة وقد علمت عدمها قوله وفي حفظي حملا اي حمل
قول الحلواني قوله على القليلة اي على الاوراد القليلة
وكانه يريد بهذا الكلام ان يبقي قوله يكره على معناه وهو
الكراهة التحريمية ويجمع بينهما بطريق اخر وهو ان يحمل كراهة
الزيادة على اللهم انت السلام على الزيادة الكثيرة جدا
ويحمل كراهة الزيادة التنزيهية المفهومة من قوله
الحلواني لا باس على الكثيرة بالنسبة الى اللهم انت السلام
القليلة بالنسبة الى الكثيرة جدا هذا ما ظهر لي في كلامه
فتامله وراجع من اين علق في حفظه قوله يستغفر
ثلثا ان يقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه كما في امداد الفتاح قوله يكره للامام
التنفل في مكانه قال في منية المصلي بل يتقدم او يتاخر
او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة
وهو افضل ومراد الشارح بالكراهة التنزيهية كما يدل
عليه كلامهم قوله لا للمؤتم اي لا يكره تنزيها للمؤتم
التنفل في مكانه بل هو واستقاله على السواء لانعدام
الاشتباه على الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام منه
وهو قول بعض المشايخ كما في ابن امير الحاج قوله وقيل

Copyright © Qatar University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)